

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرارات

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

## محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٧٧٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله المسلمان  
وعضوية القضاة السادة  
أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات.

المقرر :-

وكيله المحامي

التمييز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن  
الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٦٠ فصل ٢٠٠٩/٢ القاضي بما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

براعته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١. براعته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. براعته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة

٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تعديل الوصف القانوني للتهمة السادسة المسندة إليه من جناية حيازة مادة

مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/١/٨ من قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً

لأحكام المادة ٧ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية وإدائته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس سنة

والغرامة ألف دينار .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من

الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية تخفيض العقوبة الصادرة بحقه بالحبس لمدة سنة والغرامة ثلاثمائة

دينار والرسم .



تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائة دينار والرسم .

٦. إدانته بالتهمة الثامنة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة خمسمائة دينار عملاً بأحكام المادة ١٢/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسم .

٧. عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة دينار والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

سائساً: بالنسبة للمتهم السادس

١. برأته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عدم مسووليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات

تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة والغرامة مائة دينار  
والرسوم .

٤. إدانته بالتهمة التاسعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة  
ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية  
رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من  
الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات  
تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة  
دينار والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ٧٢/١ تطبيق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس  
سنة والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

#### سابعاً: بالنسبة للمتهم السابع

٠١. براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة  
ألف دينار عملاً بأحكام المادة ٤/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية  
رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من  
الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات



السنه ٧٧٨٨ هـ.

١١ رقم القدر والموثقات المحررات قانون من ١/٤ المادة بالحكم عمل ديوان  
أداة بالتمتع المستدة الأية والحكم عليه بالحسين لمدة سنة والبراهة الآلة

الحسين المتضمن بالسنه : عتق

ديوان والبراهة

عقود صالحة والبراهة الشهادة لمدة الحين المتضمن القدر والموثقات  
١٠٠ المادة بالحكم وعمل المحرم القدر القدر والموثقات المسند  
من المحرم العتق ما يقرب منه لأصله قرضه فله حكمه والقدر والبراهة  
ديوان والبراهة

السنه ٧٧٨٨ هـ.

١١ رقم القدر والموثقات المحررات قانون من ١/٤ المادة بالحكم عمل ديوان  
أداة بالتمتع المستدة الأية والحكم عليه بالحسين لمدة سنة والبراهة الآلة

الحسين المتضمن بالسنه : عتق

ديوان والبراهة

عقود صالحة والبراهة الشهادة لمدة الحين المتضمن القدر والموثقات  
١٠٠ المادة بالحكم وعمل المحرم القدر القدر والموثقات المسند  
من المحرم العتق ما يقرب منه لأصله قرضه فله حكمه والقدر والبراهة  
ديوان والبراهة

١١ لسنة ٧٧٨٨ هـ.

رقم القدر والموثقات المحررات قانون من ١/٤ المادة بالحكم عمل ديوان  
أداة بالتمتع المستدة الأية والحكم عليه بالحسين لمدة سنة والبراهة الآلة

الحسين المتضمن بالسنه : عتق

ديوان والبراهة





## ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والعزامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثالثاً : مصادر المواد المخدرة والأجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

وتتلخص أسس الباب التمييز بما يلي :-

١ . أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان جميع الإجراءات الخاصة بالميز كونها لم تنظم محضر الإقاء القبض عليه الذي وقع بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ كون هذا البطلان منصوص عليه قانوناً وفقاً لأحكام المادتين ١/١٠٠ و ٤/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أنه في هذه الحالة من النظام العام يجب على محكمة الموضوع أن تتصدى له من تلقاء نفسها .

٢ . أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم إبطال الأتوال والإفادة المنسوبة للمميز لدى المحقق وعدم استبعادها من بينات النيابة العامة والتي اعتمدت عليها فقط محكمة أمن الدولة في تجريم المميز .

٣ . أخطاء محكمة أمن الدولة ووقعت في التناقض مع نفسها في تجريم المميز استناداً إلى قرارها الطعين إذا لم تلاحظ المحكمة أن القدر المتيقن من وقائع الدعوى لا يشكل بالنسبة للمميز وعلى فرض ثبوته جداً أركان وعناصر التهمة التي جرم بها .

٤ . إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة مخالفة لمداول البيانات وليست مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من الأدلة التي قدمت إليها وهو لا يتطابق نهائياً مع مدلول البيانات التي نظرتها ولم تقم بوزن الأدلة الوزن الصحيح ولم تفندها التفنيد الصحيح حيث جاء قرأها متصفاً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وأنها لم تناقش الأدلة المناقشة السليمة علاوة على ارتكابها عدة مخالفات قانونية للأصول القانونية في تطبيقها من حيث الواقع والقانون مما أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع



- ۱. : المذبح الاولي
- ۲. : المذبح الثاني
- ۳. : المذبح الثالث
- ۴. : المذبح الرابع
- ۵. : المذبح الخامس
- ۶. : المذبح السادس
- ۷. : المذبح السابع
- ۸. : المذبح الثامن
- ۹. : المذبح التاسع
- ۱۰. : المذبح العاشر
- ۱۱. : المذبح الحادي عشر
- ۱۲. : المذبح الثاني عشر

: المذبح الاولي والمذبح الثاني والمذبح الثالث والمذبح الرابع والمذبح الخامس والمذبح السادس والمذبح السابع والمذبح الثامن والمذبح التاسع والمذبح العاشر والمذبح الحادي عشر والمذبح الثاني عشر

lawpedia.jo

المذبح الاولي والمذبح الثاني والمذبح الثالث والمذبح الرابع والمذبح الخامس والمذبح السادس والمذبح السابع والمذبح الثامن والمذبح التاسع والمذبح العاشر والمذبح الحادي عشر والمذبح الثاني عشر

المذبح

المذبح الاولي والمذبح الثاني والمذبح الثالث والمذبح الرابع والمذبح الخامس والمذبح السادس والمذبح السابع والمذبح الثامن والمذبح التاسع والمذبح العاشر والمذبح الحادي عشر والمذبح الثاني عشر

المذبح الاولي والمذبح الثاني والمذبح الثالث والمذبح الرابع والمذبح الخامس والمذبح السادس والمذبح السابع والمذبح الثامن والمذبح التاسع والمذبح العاشر والمذبح الحادي عشر والمذبح الثاني عشر

المذبح الاولي والمذبح الثاني والمذبح الثالث والمذبح الرابع والمذبح الخامس والمذبح السادس والمذبح السابع والمذبح الثامن والمذبح التاسع والمذبح العاشر والمذبح الحادي عشر والمذبح الثاني عشر

التهم المسندة :

١. استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .
٢. نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والرابع .
٣. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/أ/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع .
٤. تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/أ/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع .
٥. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٢/أ/٨) من ذات القانون بالنسبة للمتهم الخامس .
٦. تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس .
٧. حيازة مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع والظنين الثاني .
٨. حيازة المستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ١٢/ب من ذات القانون بالنسبة للمتهم الخامس .
٩. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين السادس والسابع والظنين الأول والأظناء من الثالث وحتى السادس .







حوش منزله وبتفتيش منزل المتهم الخامس تم ضبط حبة ونصف من مادة الحشيش وحبة ترامال وقطعة من مادة الحشيش المخدر وادعى المتهم الأول أن المتهم الثاني باع المتهم الثالث كمية ١٥ كيلو من الحشيش كما ادعى المتهم الخامس انه تعاطى مع الظنين الأول مادة الحشيش وبفحص المواد المضبوطة مخبرياً تبين احتواؤها على مركبات الحشيش ومادة الامفيتامين ومادة الترامادول وبتركيز اقل من ١٠٠ ملغم لكل حبة وجرت الملاحظة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٦٠ قضت فيه ما يلي :

#### أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

#### ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

#### ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

#### رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١. براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون







والسورم .

والجرائم في ديار  
التي كانت في ١٠٠ المادة ١٠٠٠  
من المحكمة ما تعتبره المحكمة من  
والجرائم في ديار

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨


المادة ١٠٠/١ من قانون  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠

والسورم .

والجرائم في ديار  
التي كانت في ١٠٠ المادة ١٠٠٠  
من المحكمة ما تعتبره المحكمة من  
والجرائم في ديار

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

المادة ١٠٠/١ من قانون  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠



رقم ٩ لسنة ١٩٦١

المادة ١٠٠/٢ من  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

المادة ١٠٠/٢ من قانون  
المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠

السورم : السورم

السورم : السورم

السورم : السورم

ديتار و الير سورم .

مادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

٤. أدت المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

ديتار و الير سورم .

مادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

٣. أدت المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١  
وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

٢. عدم مسؤلية الير سورم عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

١. برائة الير سورم من الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١

مادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١

٥. المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

٥. المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ والتي تنص على أن المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ من شأنها تعديل المادة ٤٢٤ من القانون رقم ١٠٠٠ الصادر في ١٤/١١/١٩٦١ وغيره من القوانين المتعلقة بالمسئولية الجنائية.



السنة ٧٧٦١ هـ

١١ رقم ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١  
الذي يتعلق بالجنس والحدود المسندة إليه والحدود المسندة له بالجنس والحدود المسندة له بالجنس

المادة ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١

السنة ٧٧٦١ هـ

١١ رقم ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١  
الذي يتعلق بالجنس والحدود المسندة إليه والحدود المسندة له بالجنس والحدود المسندة له بالجنس

السنة ٧٧٦١ هـ

١١ رقم ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١  
الذي يتعلق بالجنس والحدود المسندة إليه والحدود المسندة له بالجنس والحدود المسندة له بالجنس

المادة ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١

السنة ٧٧٦١ هـ

١١ رقم ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١  
الذي يتعلق بالجنس والحدود المسندة إليه والحدود المسندة له بالجنس والحدود المسندة له بالجنس

السنة ٧٧٦١ هـ

١١ رقم ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١  
الذي يتعلق بالجنس والحدود المسندة إليه والحدود المسندة له بالجنس والحدود المسندة له بالجنس

المادة ١١٠٠٠ من قانون المحاكم الجزائية والقانون رقم ١١



وغيره من غير ان يكون له نص في القانون ...  
والنوع الثاني من ...  
في المحكمة ...

**في المحاكم الجزائية :**

• في الجنايات

...  
...  
...  
**في المحاكم الجزائية :**

• في الجنايات

...  
...

• في الجنايات

...  
...  
...

• في الجنايات

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

• في الجنايات

...  
...

**في المحاكم الجزائية :**







• ديتار والرسوم

عقود ما قبل البيع والشراء في عقود البيع المدية الجنسية لتصبح بحقه بحدود الصادرة القومية العقودية. الأجنبيات بحقوقها في عقود ١٠٠٠ المادة بأحكام وعمل المحكمة وتقرر القومية العقودية المحاسب الأجنبيات من عقود المدية الجنسية. ما تعتبره المحكمة من عقود المدية الجنسية فلا يصح لأصلا من عقوده ولا عقوده القومية العقودية ولا غيرها من غيرها. نظرًا لظروف النظر في

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

٤. أدانته بالتهمته المستندة إليه والحكم عليه بالجنس المدية سنة والجنس المدية العقودية والموتريات والمخدرات من قانون ٤/١١٤ المادة بأحكام عمل ديتار الف

• ديتار والرسوم

عقود ما قبل البيع والشراء في عقود البيع المدية الجنسية لتصبح بحقه بحدود الصادرة القومية العقودية. الأجنبيات بحقوقها في عقود ١٠٠٠ المادة بأحكام وعمل المحكمة وتقرر القومية العقودية المحاسب الأجنبيات من عقود المدية الجنسية. ما تعتبره المحكمة من عقود المدية الجنسية فلا يصح لأصلا من عقوده ولا عقوده القومية العقودية ولا غيرها من غيرها. نظرًا لظروف النظر في

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

٣. أدانته بالتهمته المستندة إليه والحكم عليه بالجنس المدية سنة والجنس المدية العقودية والموتريات والمخدرات من قانون ٤/١١٤ المادة بأحكام عمل ديتار الف

lawpedia.jo

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

٢. عدم مسؤوليته عن التهمته المستندة إليه المادة بأحكام ٢/٢٣٦ المادة بأحكام عمل ديتار الف

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

١. برأته من التهمته المستندة إليه المادة بأحكام عمل ديتار الف ٢/٢٣٦ المادة بأحكام عمل ديتار الف

ساعات: ساعات

• عقود ما قبل البيع والشراء في عقود المدية الجنسية لتصبح بحقه بحدود الصادرة القومية العقودية. الأجنبيات بحقوقها في عقود ١٠٠٠ المادة بأحكام وعمل المحكمة وتقرر القومية العقودية المحاسب الأجنبيات من عقود المدية الجنسية. ما تعتبره المحكمة من عقود المدية الجنسية فلا يصح لأصلا من عقوده ولا عقوده القومية العقودية ولا غيرها من غيرها. نظرًا لظروف النظر في

٥. عمل بأحكام المادة ١/٧٢ تطبق بحقه العقودية الأجنبيات دون الأجنبيات وهي الجنسية

٠ لموسى والار وبتار

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

١١ ٧٧٨٨ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٠ لموسى والار وبتار

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

١١ ٧٧٨٨ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢  
٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢ ٤٣٣٢

السنة ١٩٨٨

١١ رقم ١١١ القضائية والمؤتمرات والمجريات قانون من ١/٤ المادة أحكام بأحكام عمل ديوان  
القانون والبرلمان سنة ١٩٨٨ المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

ديوان والبرلمان

١١ رقم ١١١ القضائية والمؤتمرات والمجريات قانون من ١/٤ المادة أحكام بأحكام عمل ديوان  
القانون والبرلمان سنة ١٩٨٨ المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

السنة ١٩٨٨

١١ رقم ١١١ القضائية والمؤتمرات والمجريات قانون من ١/٤ المادة أحكام بأحكام عمل ديوان  
القانون والبرلمان سنة ١٩٨٨ المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

ديوان والبرلمان

١١ رقم ١١١ القضائية والمؤتمرات والمجريات قانون من ١/٤ المادة أحكام بأحكام عمل ديوان  
القانون والبرلمان سنة ١٩٨٨ المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

السنة ١٩٨٨

١١ رقم ١١١ القضائية والمؤتمرات والمجريات قانون من ١/٤ المادة أحكام بأحكام عمل ديوان  
القانون والبرلمان سنة ١٩٨٨ المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

المادة ١١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم  
• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم

• انما يثبت في المحرمات ما ورد في القرآن الكريم







